قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٠٥)

الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي

دعوى التعويض أنموذجًا

دراسة تأصيلية متبعة بتطبيقات قضائية

تأليف
أنس بن عايد الجمعة

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

جميع الحقوق محفوظة

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
@qdha
m@qadha.org.sa
/qadha_ksa
966538999887
/qadha.ksa

الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٠٥)

الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي

دعوى التعويض أنموذجًا

دراسة تأصيلية متبعة بتطبيقات قضائية

تأليف
أنس بن عايد الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٩

المقدمة ١١

خطة البحث: ١٣

التمهيد: (المفاهيم الأساسية) تعريف الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي ١٧

المطلب الأول: الحماية القضائية ١٨

أولًا: الحماية: ١٨

ثانيًا: القضاء والقضاء الإداري: ١٨

ثالثاً: تعريف الحماية القضائية: ٢٠

المطلب الثاني: تعريف الضرر ٢١

أولًا: الضرر لغة: ١٨

ثانياً: تعريف الضرر اصطلاحاً: ٢١

المطلب الثالث: تعريف الدعوى الإدارية والتعويض ودعوى التعويض ٢٢

أولًا: تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً: ٢٢

ثانياً تعريف التعويض لغة واصطلاحاً: ٢٣

ثالثاً: تعريف دعوى التعويض في القضاء الإداري: ٢٣

الفصل الأول: الإطار الشرعي والنظامي لدعوى التعويض ٢٥

المبحث الأول: الأساس الشرعي لدعوى التعويض ٢٦

من القرآن: ٢٧

من السنة: ٢٨

المبحث الثاني: مفهوم التعويض في الفقه الإسلامي وتطبيقاته ٣٠
تعريف الضمان لغة: ٣٠
تعريف الضمان اصطلاحاً: ٣٠
المطلب الثالث: التعويض في القانون الإداري ٣٢
المبحث الثاني: أهمية دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم وخصائصها وشروط قبولها ٣٣
المطلب الأول: أهمية دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم ٣٣
المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم ٣٦
١. طبيعتها الشخصية: ٣٦
٢. انصبابها على تعويض مادي: ٣٦
٣. ارتباطها بقضاء الإلغاء: ٣٦
٤. عدم انحصارها في التعويض المالي: ٣٧
٥. تشابهها مع دعاوى القضاء المدني: ٣٧
٦. حجية الحكم الصادر فيها: ٣٧
المطلب الثالث: شروط قبول دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم ٣٨
أولًا: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري: ٣٨
ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمدعي: ٣٩
ثالثًا: ميعاد رفع الدعوى: ٣٩
رابعًا: شرط التظلم المسبق: ٤٠
الفصل الثاني: أركان المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض ٤١
تمهيد ٤٢
المبحث الأول: الخطأ الإداري ٤٤

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الإداري ٤٤
المطلب الثاني: صور الخطأ الإداري ٤٦
أولًا: الخطأ المرفقي والشخصي: ٤٦
أ- الخطأ المرفقي: ٤٦
ب- الخطأ الشخصي: ٥٠
ثانيًا: خطأ الإدارة: ٥٣
ثالثًا: الخطأ العمدي وغير العمدي: ٥٣
المبحث الثاني: الضرر ٥٨
المطلب الأول: مفهوم الضرر وأنواعه ٥٨
أنواع الضرر: ٥٩
المطلب الثاني: شروط الضرر محل التعويض ٦٠
أولاً: شروط الضرر الواجب التعويض عنه: ٦٠
ثانياً: تطبيق قضائي في ركن الضرر المادي والمعنوي: ٦١
المبحث الثالث: العلاقة السببية ومسؤولية الإدارة بدون خطأ ٦٤
المطلب الأول: مفهوم العلاقة السببية ٦٤
المطلب الثاني: نقض الرابطة السببية والسبب الأجنبي في المسؤولية الإدارية ٦٥
أولًا: خطأ المضرور نفسه: ٦٥
ثانيًا: خطأ الغير: ٦٦
ثالثًا: القوة القاهرة: ٦٦
المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية القائمة على تحمل المخاطر (التبعة) دون خطأ ٦٨
تطبيق قضائي في إثبات العلاقة السببية: ٧٠

تطبيق قضائي في نقض العلاقة السببية: ٧٢
تطبيق قضائي: في مسؤولية الإدارية القائمة على تحمل المخاطر (التبعة) دون خطأ: ٧٥
المطلب الرابع: ضوابط تقدير التعويض وسلطة المحكمة في تقديره ٧٩
أولًا: قواعد التقدير: ٧٩
ثانيًا: سلطة القاضي في تقدير التعويض في القضاء الإداري: ٨٠
خلاصة: ٨٢
خاتمة: ٨٣
أهم النتائج: ٨٣
أبرز التوصيات: ٨٥
فهرس المصادر والمراجع ٨٦

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه. وبعد،

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بتقديم هذا البحث المعنون له بـ «**الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجاً**»، من **إعداد/ أنس بن عايد الجمعة**، وفقه الله.

ويُعد هذا الإصدار بحثاً مركزاً يتناول الحماية القضائية في أروقة القضاء الإداري، متخذاً من «دعوى التعويض» نموذجاً وتطبيقاً؛ باعتبارها الوسيلة النظامية لجبر الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة. ويستعرض البحث في طياته الإطار الفقهي والنظامي لهذه الدعوى، مفصلاً أركان المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية)، وحالات

فهرس الموضوعات

المسـؤولية القائمة على تحمل المخاطر بـلا خطأ. كما يعرج المختصر على ضوابط تقدير التعويض وسـلطة المحكمة في تقديره، مستنداً إلى نماذج من التطبيقـات القضائيـة لديـوان المظالم؛ ليقـدم للقارئ خلاصـة علمية دقيقة تجمع بين التأصيل النظري والممارسة العملية.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصـل مع جميع الجهـات والمتخصصيـن الراغبين بتقديم الدراسـات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa

المقدمة

الحمد لله الذي وسِع علمه كل شيء، وأحصى كل شيء عددًا، وأرسل رسله مبشّرين ومنذرين، وشرع لعباده من الأحكام ما تستقيم به حياتهم الدنيوية والأخروية، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد..

فإن القضاء والعدل فريضةٌ محكمة، وسنةٌ متبعة، ويُعد من أشرف الوظائف التابعة للخلافة؛ إذ به يظهر الحق، ويُنصر المظلوم، ويُردع الظالم، وقد أعلى الإسلام من شأن القضاء وجعل إقامة العدل من أعظم القربات وأعلى المراتب. ومن هنا جاءت عناية الشريعة الإسلامية بترسيخ مبادئ العدل، ومنع الجور، وضمان الحقوق.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[1].

وفي ضوء هذا الأصل، تُعد **الحماية القضائية** من أعظم ضمانات الأنظمة القضائية في الدول المعاصرة، إذ تُرسّخ مبدأ سيادة القانون، وتصون حقوق الأفراد، وتُسهم في تحقيق العدالة والطمأنينة في المجتمع. ويُعد **القضاء**

(١) سورة النساء: ٥٨.

الإداري أحد أهم أوجه هذه الحماية، لما له من اختصاص مباشر في الرقابة على تصرفات الجهات الإدارية وما قد ينشأ عنها من أضرار تلحق بالأفراد.

وقد كان من أبرز صور هذه الحماية في النظام القضائي السعودي، ما نص عليه **نظام ديوان المظالم** من اختصاص بنظر **دعاوى التعويض** ضد الجهات الإدارية، متى ما ترتب على قراراتها أو أعمالها ضرر مباشر على الغير، وهو ما يجعل دعوى التعويض أداة فعالة لتحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد، في ضوء الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية في المملكة.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول جانبًا تطبيقيًا مهمًا من جوانب **القضاء الإداري السعودي**، يتمثل في دراسة دعوى التعويض باعتبارها أنموذجًا فعّالًا للحماية القضائية للمتضرر من القرارات والأعمال الإدارية. ويهدف البحث إلى تحليل هذه الدعوى من حيث التأصيل الفقهي والنظامي، وبيان شروطها وأركانها، واستعراض التطبيقات القضائية الصادرة عن ديوان المظالم ذات الصلة، بغرض تقديم تصور علمي دقيق يعزز من فهم آليات القضاء الإداري في حماية الحقوق.

ولذلك كان عنوان هذا العمل (**الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي دعوى التعويض أنموذجاً**).

وبالله التوفيق.

فهرس الموضوعات

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كما يأتي:

مقدمة وتمهيدًا وفصلين وخاتمة وفهارس.

المقدمة.

التمهيد: (المفاهيم الأساسية) تعريف الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحماية القضائية.
- المطلب الثاني: الضرر والمتضرر.
- المطلب الثالث: تعريف الدعوى الإدارية والتعويض ودعوى التعويض.

الفصل الأول: الإطار الفقهي والنظامي لدعوى التعويض وأهميتها وخصائصها وشروط قبولها:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأساس الفقهي والقانوني لدعوى التعويض:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأساس الفقهي لدعوى التعويض.

- المطلب الثاني: مفهوم التعويض في الفقه الإسلامي وتطبيقاته.

- المطلب الثالث: التعويض في القانون الإداري.

المبحث الثاني: أهمية دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم وخصائصها وشروط قبولها:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم.

- المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم.

- المطلب الثالث: شروط قبول دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم.

الفصل الثاني: أركان المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ الإداري:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم الخطأ الإداري.

- المطلب الثاني: صور الخطأ الإداري.

المبحث الثاني: الضرر:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم الضرر وأنواعه.
- المطلب الثاني: شروط الضرر محل التعويض.

لمبحث الثالث: العلاقة السببية ومسؤولية الإدارة بدون خطأ:

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم العلاقة السببية.
- المطلب الثاني: نقض الرابطة السببية والسبب الأجنبي في المسؤولية الإدارية.
- المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية القائمة على تحمل المخاطر (التبعة) دون خطأ.
- المطلب الرابع: ضوابط تقدير التعويض وسلطة المحكمة في تقديره.

الخاتمة:

وتحوي:

- أهم النتائج.
- أبرز التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

(المفاهيم الأساسية) تعريف الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي

المطلب الأول

الحماية القضائية

أولًا: الحماية:

لغة: من حمى يحمي. يقال حميت المكان من الناس حميًا وحمية: منعته عنهم. والحماية اسم مصدر ويقال: حميت القوم: نصرتهم[(١)].

اصطلاحاً: تأمين المقومات الضرورية لحياة الإنسان[(٢)]

ثانيًا: القضاء والقضاء الإداري:

القضاء لغة: حكم وفصل، يقال: قضى بين الخصمين وقضى بكذا، ويقال: القضاء: الحكم والأداء والفراغ[(٣)].

اصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء بتعريف القضاء ولذلك سنعرض تعريف كل مذهب من المذاهب الأربعة:

أ- عرف الحنفية القضاء بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص[(٤)].

---

(١) المصباح المنير مادة (حمي).
(٢) موسوعة المفاهيم الإسلامية، ص(٢٤١).
(٣) انظر: مختار الصحاح: للرازي مادة (ق ض ى) (٢٥٥). المعجم الوسيط (٧٦٩).
(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٢)، لسان الحكام: لابن الشحنة الحلبي (١/ ٢١٨).

ب- تعريف المالكية للقضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[١].

ت- وعرف الشافعية القضاء: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه[٢].

ث- وتعريف الحنابلة للقضاء: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[٣].

وقد عرف ابن خلدون القضاء وقال: «منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة»[٤].

«وهذه التعريفات متقاربة المعاني، وكلها تفيد أن القضاء هو نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به»[٥].

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/ ٩)، مواهب الجليل، للطرابلسي (٦/ ٨٦)، شرح ميارة: للفاسي (١/ ١٨).
(٢) مغني المحتاج: للشربيني (٦/ ٢٥٧).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ٣).
(٤) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٧٥).
(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: صالح العمري (٧/ ١٨).

القضاء الإداري اصطلاحًا:

يعرف القضاء الإداري بأنه: «الجهة القضائية المستقلة عن جهة القضاء العام، وترتبط مباشرة بالملك، وتختص بالنظر والفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطة العامة التابعة للسلطة التنفيذية وبين الأفراد»[(١)].

ثالثاً: تعريف الحماية القضائية:

ويقصد بالحماية في النظام السعودي: حفظ الحقوق والأفراد من الاعتداء والتجاوز وهو المعنى المراد لهذا العمل، وقد عرف القانونيون الحماية بأنها: «منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم بموجب أحكام قواعد قانونية»[(٢)].

(١) انظر: المادة الأولى من نظام ديوان المظالم، القضاء الإداري: ماجد الحلو (٧٢)، القضاء الإداري: ناصر الغامدي (٢٦) القضاء الإداري: للعطار (٣).

(٢) الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية: مصطفى النابر (٩٨).

المطلب الثاني

تعريف الضرر

أولًا: الضرر لغة:

الضرر لغة: الضر ضد النفع، والضر بالضم الهزال وسوء الحال، ويقال: المضرة وهي خلاف المنفعة[١]

ثانياً: تعريف الضرر اصطلاحاً:

اصطلاحاً: تناول فقهاء الشريعة والأصوليون منهم بيان معنى الضرر وجامع تعريفاتهم هو أن الضرر«كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم أو عرض مصون»[٢].

(١) انظر: لسان العرب (٦/ ١٥٣).

(٢) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: محمد بو ساق (٢٨).

المطلب الثالث

تعريف الدعوى الإدارية والتعويض ودعوى التعويض

أولًا: تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً:

الدعوى لغةً: ادَّعَى كذا: زَعَمَ أَنَّهُ له حَقًا أو باطِلًا[١].

الدعوى اصطلاحاً: «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره»[٢].

وتعرف الدعوى الإدارية اصطلاحاً: «حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، ووسيلته النظامية في أن يلجأ للقضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الإضرار به من قبل الإدارة لإزالة الضرر أو التعويض عنه، في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيما لم يرد فيه نص نظامي ولا يتعارض مع طبيعتها»[٣].

---

(١) القاموس المحيط: للفيروز بادي: باب الواو والياء فصل الدال (١٢٨٣).
(٢) شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٣/ ٥٥٥).
(٣) الدعوى الإدارية: شاكر الشهري (١٢٢/ ١) بحث منشور في مجلة العدل العدد (٤٧).

ثانياً تعريف التعويض لغة واصطلاحاً:

التعويض لغة: من مادة عوض وهو البدل أو بدل للشيء[١].

اصطلاحاً: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير[٢].

ثالثاً: تعريف دعوى التعويض في القضاء الإداري:

«إن دعوى التعويض هي دعوى قضائية يهدف منها رافع الدعوى أساساً إصلاح الضرر الناشئ عن تصرف الإدارة نتيجة الاعتداء على حق شخص أو المساس بمركز قانوني معين، حتى ولو كان هذا التصرف مشروعاً»[٣].

أو هي «الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن ضد الإدارة لاعتدائها على مركزه النظامي الشخصي، مطالباً القضاء، ليس فحسب ببحث مشروعية العمل الإداري، وإنما أيضاً بأن يحكم له على الإدارة بفعل شيء أو بالامتناع عن فعل شيء، أو بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء العمل الإداري الغير مشروع»[٤].

وكلا التعريفين بمقصد واحد، ولكن التعريف الأول أوضح وأجمع لفظاً.

---

(١) انظر: مادة (ع و ض) في معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (٤/ ١٨٨)، المصباح المنير: للفيومي (٢/ ٤٣٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٣٥).

(٣) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: علي شفيق (١٩٩).

(٤) انظر: القضاء الإداري دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية: زكي النجار (٣٠٩).

الفصل الأول

الإطار الشرعي والنظامي لدعوى التعويض

المبحث الأول

الأساس الشرعي لدعوى التعويض

يتناول هذا المبحث التأصيل الفقهي لدعوى التعويض، ويهدف إلى بيان الجذور الشرعية لمبدأ التعويض في الفقه الإسلامي، من خلال استعراض القواعد الكبرى التي يقوم عليها، ومسؤولية الحاكم (أو الجهة الإدارية) عن أضرار تصرفاتها، ومشروعية التعويض عن الضرر وفق ضوابط الشريعة.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة على صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، ومشددة في ذات الوقت على تحريم كل صور التعدي أو الإضرار بالغير، سواء بالقول أو الفعل أو التقصير.

فالأصل في الشريعة ألا يجوز لأحد أن يُلحق ضررًا بغيره إلا إذا ورد استثناء شرعي يبيح ذلك، كالعقوبات المقررة في الحدود والقصاص والتعازير، باعتبارها وسائل مشروعة لحفظ النظام وتحقيق العدالة.

وقد اتفقت النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة على أن إلحاق الضرر بالآخرين ينافي مقصود التشريع من تحقيق المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة. فالضرر مفسدة، والأصل الشرعي فيه الإزالة والمنع، لا الإقرار والإبقاء.

وعليه، قرر الفقهاء قاعدة فقهية كبرى هي: «الضرر يزال» وكذلك قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[١]. وكلتاهما أصل عظيم في ضبط التعامل بين الناس، وفي تنظيم مسؤوليات السلطة. وتُعد هاتان القاعدتان من أمهات قواعد السياسة الشرعية، التي يجب أن تضبط سلوك وتصرفات الأئمة وولاة الأمور والمسؤولين وأرباب الإدارات، بأن لا يتسببوا بأي شكل في إلحاق الضرر بمن هم تحت ولايتهم أو إدارتهم.

فكل تصرف إداري ترتب عليه ضرر بالرعية أو الموظفين، يُعد مردودًا من جهة الشرع، إلا ما ثبت فيه إذن شرعي معتبر، كما في بعض العقوبات الشرعية.

بل إن الواجب الشرعي على المسؤولين رفع الضرر الواقع عن الناس، والسعي إلى دفعه قبل وقوعه ما أمكن، عملًا بمقاصد الشريعة في إقامة العدل، ورفع الظلم، وصيانة الحقوق.[٢]

ومما يدل على مشروعية التعويض عن أضرار الإدارة:

من القرآن:

قوله تعالى فيما حكاه عن نبيه داود وسليمان – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا (١٦٥). انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٥).
(٢) انظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية، ناصر الغامدي (١٩٣) القضاء الإداري الإسلامي، خالد الخضير (٤٤٢).

لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾[1].

وتفصيلُ القِصَّةِ: «ذكر أهل التفسير أن رجلين كانا على عهد داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فتفلَّتت الغنم فوقعت في الحرث فلم تُبق منه شيئًا، فاختصما إلى داود، فقال لصاحب الحرث: لك رقاب الغنم، فقال سليمان: أوَ غير ذلك؟ قال: ما هو؟ قال: ينطلق أصحاب الحرث بالغنم فيصيبون من ألبانها ومنافعها، ويُقبل أصحاب الغَنَم على الكَرْم، حتى إذا كان كليلة نفشت فيه الغَنَم، دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم، ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كَرْمهم، فقال داود: قد أصبتَ القضاءَ، ثم حكم بذلك»[2]، وهذا الذي حكم به سليمان في حقيقته تعويض لأصحاب الكرم عن الضرر الذي لحقهم من أصحاب الغنم بغنمهم، وضمان لما أتلف من كرمهم ومالهم.

ومن السنة:

«عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٠٣).

أَسِيرَهُ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرناه، فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالد**» مرتين»[(١)].

في رواية: « فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا يُودِي قَتْلَاهُمْ، وَمَا أَتْلَفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مَيْلَغَةَ الكَلْبِ»[(٢)].

وهكذا كان خلفاء الإسلام يفعلون مع أخطاء أُمَرَائِهم وولاتهم تجاه رعيتهم ؛ كما ثبت عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم ؛ اللَّذين كانا يُحَاسِبَان ولاتَهُم وقُضاتهم أمام العامة، ويَقْتَصُون لهم منهم، ويُعَوِّضُونهم عن الأضرار التي أحدثوها بهم ؛ مما يعني أن الإسلام قد قرر المسؤولية الكاملة والضمان العادل على المعتدي ومن ألحق الضرر بالغير، بصرف النظر عن شخصه ووصفه ؛ وبإمكان أي فرد من أفراد الدولة مقاضاة الحاكم أو من تحته من أفراد الإدارة العامة ورجالها، وإلزامهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء أفعالهم، حفاظًا على حقوق الناس، وجَبْرًا للضرر الحاصل، وقَمْعًا للعدوان، وزَجْرًا للمعتدين[(٣)]

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٧٧): ح(٤٠٨٤).

(٢) رواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٨١) وقال (رواه البخاري بنحوه).
وميلغة الكلب هي: هو الإناء أو الإبريق يلغ في الكلب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٦).

(٣) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، علي شفيق (١٧٤) القضاء الإداري الإسلامي، ناصر الغامدي (٤٤٥).

المبحث الثاني

مفهوم التعويض في الفقه الإسلامي وتطبيقاته

لم أقف في الفقه الإسلامي على مصطلح «التعويض» بصيغته المتداولة في الاصطلاح القانوني المعاصر، وإنما عبّر الفقهاء عن هذا المفهوم بلفظ «**الضمان**»، الذي يُعد أشمل وأوسع دلالة، إذ يشمل جبر الضرر الناشئ عن التعدي أو التقصير سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا[(١)].

وتعريف الضمان لغة:

له في اللغة عدة معانٍ منها الكفالة، والالتزام، والغرامة، والمسؤولية ومعنى ضمن الشيء؛ أي كفل به وفلان ضامن وضمين؛ أي كافل وكفيل[(٢)] وقيل: ضمنت الشيء تضمينًا؛ أي غرمته والتزمته[(٣)].

وتعريف الضمان اصطلاحاً:

يعرف الضمان عند الفقهاء بالكفالة، كما يطلق الضمان ويراد به ما يرادف مفهوم الالتزام في الفقه القانوني[(٤)]، ولذلك قيل فيه: «الضمان عبارة عن

(١) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. خالد الخضير، ص(٢٨٢).
(٢) لسان العرب مادة (ضمن) (٩/ ٦٤).
(٣) القاموس المحيط مادة (ضمن) (١٢١٢).
(٤) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. خالد الخضير، ص(٢٨٢).

شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل بسبب من الأسباب الموجبة له»[١].

وقد تكلم الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن الضمان في الفقه الإسلامي وأوردوا له تطبيقات فقهية كثيرة وذكروا منها أنه إذا أتلف الإنسان شجرة أو بقرة أو كتاباً فعليه ضمان ما أتلفه بأن يأتي بالمثل إذا كان له مثيل أو يأتي بقيمته، ويستعان بذلك بأهل الخبرة[٢].

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف (٩).
(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٤٢).

المطلب الثالث

التعويض في القانون الإداري

ذهب بعض الباحثين في القانون الإداري إلى أن التعويض يُفهم بأنه: مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الغير، سواء نتجت عن أفعال موظفيها أو استخدام أموالها، بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مقصودة أو غير مقصودة[١].

ويفهم من هذا التعريف أن **الإدارة تتحمل التزامًا قانونيًا بجبر الضرر الذي ينشأ نتيجة سلوكها أو سلوك موظفيها**، متى ثبت أن ذلك السلوك أدى إلى ضرر بالغير، دون أن يشترط القصد أو التعدي، ما دام الخطأ قد تحقق في إطار النشاط المرفقي، وهو ما يُعرف في الفقه الإداري بـ «**الخطأ المرفقي**»[٢].

(١) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. خالد الخضير، ص(٢٨٣).

(٢) انظر: المرجع السابق والصفحة.

المبحث الثاني

أهمية دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم وخصائصها وشروط قبولها

المطلب الأول

أهمية دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم[١]

تعد دعوى التعويض من أبرز الوسائل القضائية التي تكرّس مبدأ المشروعية، وتحقق الحماية الفعالة لحقوق الأفراد في مواجهة تصرفات الإدارة. وتبرز أهميتها من عدة أوجه، يمكن بيانها على النحو الآتي:

١ - اتساع نطاقها الموضوعي ضمن دعاوى القضاء الكامل، إذ تخوّل القاضي الإداري سلطة شاملة تشمل النظر في مشروعية التصرف الإداري، والحكم بإلغاء بعض القرارات الإدارية المخالفة للنظام، إضافةً إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك التصرفات، كما تمتد سلطته إلى إلغاء أعمال إدارية لا تُعد قرارات إدارية بالمعنى الفني، مثل إبطال الانتخابات

(١) القضاء الإداري الإسلامي (٤٣٩-٤٤٠)، القضاء الإداري قضاء التعويض للطماوي (١١-١٣)، القضاء الإداري: الحلو (٤٣٧-٤٣٩) شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: الموجان (٢٥٣).

المحليـة أو بعض العقود الإداريـة، بل وقد يعدّل بعض القرارات في حالات استثنائية كتخفيض الضرائب أو تصحيح نتائج الانتخابات.

٢- دورهـا التكاملي مع دعوى الإلغاء، حيث يُسـهم قضاء التعويض في اسـتكمال الحماية التي يوفرها قضاء الإلغاء، إذ قـد يتعرض الفرد لضرر من قرار إداري باطل، ولا تكفي مجرد إزالته بإلغائه، بل يُضاف إلى ذلك التعويض عن الأضرار التي لحقت به خلال الفترة الواقعة بين صدور القرار وإلغائه.

٣- وسـيلة فعالة لرقابـة الأعمال المادية للإدارة، لا سـيما تلك التي تقع خارج نطاق القرارات الإدارية الرسمية، وقد تنطوي على مخالفات أو تتسبب بأضرار جسـيمة للأفراد، مثـل أعمال التنفيذ الجبـري أو الإزالة أو التفتيش، حيـث يُمكّن قضاء التعويض المتضررين من ملاحقة الإدارة قضائيًا عن تلك التصرفات.

٤- امتيازهـا باتسـاع النطـاق الزمنـي، إذ لا تُقيَّد دعـوى التعويض بمدة قصيـرة كدعـوى الإلغاء (سـتون يومًا في النظام السـعودي)، بـل إن الطعن بالتعويـض يظل متاحًا حتى بعـد تحصن القـرار الإداري موضوعًا، ما يمنح الأفراد فرصة أوسع لملاحقة حقوقهم.

٥- جدواها في حال فوات الطعن بالإلغاء، كأن يكون القرار الإداري قد نُفّـذ فورًا أو اسـتحال تدارك آثاره، كمن يُمنع من دخـول اختبار وظيفي دون وجـه حـق، فلا تُجدي دعـوى الإلغاء نفعًا فـي هذه الحالة، ويكـون الطريق الوحيد أمام المتضرر هو المطالبة بالتعويض.

٦- شمولها لموضوعات أوسع من دعوى الإلغاء، فبينما تنحصر الأخيرة في الطعن في القرارات الإدارية، فإن دعوى التعويض تمتد لتشمل القرارات، والعقود الإدارية، والأعمال المادية كافة، مما يجعل نطاقها أوسع من حيث الموضوع والزمن.

٧- بديل فعال في حال سقوط الحق في الإلغاء، إذ قد يفوت المتضرر ميعاد رفع دعوى الإلغاء، لكنه يحتفظ بحقه في اللجوء إلى دعوى التعويض متى ثبت الضرر، وكان هناك خطأ من جهة الإدارة.

٨- وظيفتها التكاملية في منظومة الرقابة القضائية، فهي لا تقتصر على محو القرار غير المشروع، بل تمتد لجبر آثاره الضارة، مما يعزز التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد في إطار دولة القانون.

المطلب الثاني

خصائص دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم[1]

تتميز دعوى التعويض في القضاء الإداري بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية، ويمكن إبراز أهمها فيما يأتي:

١. طبيعتها الشخصية:

دعوى التعويض هي دعوى ذات طابع شخصي، تُقام من قبل المدّعي، وهو صاحب الشأن المتضرر، ضد جهة الإدارة المدّعى عليها، على اعتبار أنها تسببت في إلحاق ضرر بمركزه النظامي أو بمصلحة خاصة له.

٢. انصبابها على تعويض مادي:

تهدف الدعوى إلى المطالبة بتحصيل تعويض مادي عما أصاب المدّعي من ضرر ناتج عن تصرف إداري غير مشروع، سواء أكان القرار الإداري أو الفعل المادي قد مسّ حقًا مكتسبًا أو مركزًا نظاميًا مشروعًا.

٣. ارتباطها بقضاء الإلغاء:

غالبًا ما ترتبط دعوى التعويض بدعوى الإلغاء، إذ إن إلغاء القرار الإداري غير المشروع يُمهّد الطريق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عنه.

---

(١) انظر: القضاء الإداري الإسلامي (٤٤١)، القضاء الإداري: العطار (٦٩٣-٦٩٦) القضاء الإداري: الظاهر (٢٦١-٢٦٢).

فمتى ما ثبت عيب القرار الإداري وتم إلغاؤه، أمكن للمتضرر إقامة دعوى تعويض مستقلّة لضمان حقوقه.

٤. عدم انحصارها في التعويض المالي:

وإن كان الأصل في دعوى التعويض هو المطالبة بتعويض مالي، إلا أن القاضي الإداري قد يُلزم الإدارة في بعض الحالات بتعويض غير مالي، إذا اقتضت طبيعة الضرر ذلك، كما في حالة الحكم بقبول المتضرر في وظيفة أو مسابقة حُرم منها بغير وجه حق، أو إعلان فوز مرشّح في انتخابات بدلًا عن آخر أُعلن فوزه خطأ.

٥. تشابهها مع دعاوى القضاء المدني:

تتقارب دعوى التعويض الإداري مع دعاوى القضاء العادي من حيث كونها تقوم على منازعة بين طرفين أحدهما أضر بحق الآخر، ومن حيث سلطة القاضي في بحث عناصر المسؤولية، كما تخضع - في الغالب - لمواعيد وإجراءات مشابهة لتلك المقررة في الدعاوى المدنية، وتخضع كذلك للتقادم إذا لم تُرفع خلال المدة المحددة قانونًا.

٦. حجية الحكم الصادر فيها:

لا يكتسب الحكم الصادر في دعوى التعويض حجية مطلقة، وإنما تقتصر حجيته على أطراف النزاع محل الدعوى، فلا يمتد أثره إلى غيرهم، ولا يُعتدّ به في وقائع أخرى مشابهة ما لم تتطابق الظروف القانونية والموضوعية تمامًا.

المطلب الثالث

شروط قبول دعوى التعويض في قضاء ديوان المظالم[1]

تخضع دعوى التعويض - كغيرها من الدعاوى الإدارية - لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لقبولها أمام القضاء، ويمكن إجمال هذه الشروط في الآتي:

أولًا: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري:

حتى تُقبل دعوى التعويض الناشئة عن قرار إداري، لا بد من توافر عدد من الضوابط في ذلك القرار، وهي:

١. **أن يكون القرار الإداري نافذًا**: أي أن يكون قد صدر من الجهة المختصة وفق الإجراءات النظامية، وأصبح منتجًا لآثاره، وليس مجرد مشروع قرار أو نية غير مكتملة.

٢. **أن يُحدث القرار أثرًا نظاميًا**: يشترط أن يُحدث القرار أثرًا قانونيًا يؤثر في مركز قانوني معين، سواء بإنشائه أو تعديله أو إنهائه، فالأعمال التحضيرية لا تُعد قرارات منتجة للأثر.

---

(١) انظر: القضاء الإداري الإسلامي (٤٦٨)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (١٨٩)، موسوعة القضاء الإداري (٢/ ١٥٠)، مجموعة المبادئ الشرعية التي قررها نظام ديوان المظالم عام ١٤٠٠هـ (٢٢، ٧٠)، انظر: القضاء الإداري الإسلامي (٤٦٦)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (١٨٩)، المسئولية الإدارة: النفيسة مجلة معهد الإدارة العدد (٢٧)(ص١٧)، نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (م٨).

٣. **أن يصدر عن سلطة إدارية وطنية**: يجب أن يكون القرار محل التعويض صادرًا عن جهة إدارية سعودية مختصة، وبإرادة منفردة، لا بالتفاوض أو التعاقد، لأن ذلك يُخرجه عن نطاق القرار الإداري بالمعنى الفني.

٤. **ألا يكون من أعمال السيادة**: تُستثنى من الرقابة القضائية أعمال السيادة، التي تتعلق بعلاقات الدولة الخارجية أو الشؤون العليا، لما لها من خصوصية تمنع إخضاعها لرقابة القضاء الإداري.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمدعي:

يشترط في الشخص الذي يتقدم بدعوى التعويض ما يأتي:

١. **الأهلية**: أي أن يكون المدعي متمتعًا بالأهلية النظامية للتقاضي وفق ما تقرره الأنظمة الإجرائية.

٢. **الصفة**: يجب أن يكون المدعي هو المتضرر مباشرة من القرار أو من ينوب عنه قانونًا.

٣. **المصلحة**: لا تُقبل الدعوى إلا إذا كان للمدعي مصلحة قانونية قائمة ومباشرة في رفعها، بحيث يعود عليه نفع من الحكم أو يُدرأ عنه ضرر.

ثالثًا: ميعاد رفع الدعوى:

لا يتطلب النظام السعودي ميعادًا محددًا لرفع دعوى التعويض، بخلاف دعوى الإلغاء التي تتقيد بمدة معينة (ستون يومًا). ومع ذلك، تخضع دعوى التعويض لمبدأ التقادم، وهو ما سيتم تفصيله لاحقًا، ويؤثر في قبولها إذا أُهمل حق المطالبة مدة طويلة دون مسوّغ.

رابعًا: شرط التظلم المسبق:

لم يُشترط في النظام صراحة تقديم تظلم إداري مسبق كشرط لقبول دعوى التعويض. إلا أن التمييز قائم بين دعوى التعويض المستقلة ودعوى التعويض التابعة لدعوى الإلغاء:

■ فإذا رُفعت دعوى التعويض بوصفها مستقلة عن دعوى الإلغاء، فإن التظلم ليس شرطًا.

■ أما إذا كانت الدعوى مبنية على إلغاء قرار إداري، فإنها تخضع لنفس شروط دعوى الإلغاء، ومنها شرط التظلم المسبق إلى الجهة الإدارية.

وتُعد دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل، وقد تُرفع – في بعض أنواع الضرر – أمام القضاء العادي بحسب طبيعة التعويض، ومن ثم فإن الشروط العامة لقبول الدعاوى المدنية قد تنطبق عليها أيضًا في بعض الصور.

الفصل الثاني

أركان المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض

تمهيد

تُبنى مسؤولية الإدارة عن التعويض في القضاء الإداري على أسس قانونية محددة، يترتب عليها حق المتضرر في المطالبة بجبر ما لحقه من ضرر بسبب تصرفات الجهة الإدارية. والحكم بالتعويض ضد الإدارة يستند إلى أمرين أساسيين:

الأول: توافر الأركان العامة للمسؤولية، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. وهذه العناصر تعد جوهرية لإثبات استحقاق التعويض.

الثاني: وجود تصرف قانوني أو عمل مادي صادر عن الإدارة ترتب عليه ضرر للغير، حتى وإن لم يصدر عن الإدارة خطأ صريح، وهو ما يعرف بالمسؤولية دون خطأ في بعض الحالات الاستثنائية التي تقرها الأنظمة[(١)].

وفي هذا المطلب، سيتم تناول أركان مسؤولية الإدارة بالتعويض بالتفصيل، وذلك من خلال المحاور التالية:

١. ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة عن التعويض.

٢. ركن الضرر الواقع على المدعي.

---

(١) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. خالد الخضير، ص(٢٨٥)، القضاء الإداري الإسلامي (٤٦٦)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (١٨٩)، المسؤولية الإدارية، النفيسة، (ص١٧).

٣. ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الأول

الخطأ الإداري

المطلب الأول

مفهوم الخطأ الإداري

يُعد ركن الخطأ المرتكز الأساسي في قيام مسؤولية الإدارة في دعوى التعويض، إذ لا يُتصور الحكم بالتعويض إلا بثبوته، ما لم تكن هناك حالات استثنائية تقر فيها المسؤولية دون خطأ. ويتمثل هذا الركن في أي تصرف غير مشروع يصدر عن الإدارة، سواء كان في صورة عمل مادي، أو قرار إداري، أو عقد إداري ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير.

ويمتد مفهوم الخطأ في نطاق القضاء الإداري ليشمل صورًا متعددة، منها:

١. **الخطأ المرفقي:** وهو الخطأ الذي يُنسب إلى المرفق العام ذاته، نتيجة خلل في تنظيمه أو في طريقة أداء خدماته.

٢. **الخطأ الشخصي:** وهو الخطأ الذي يصدر عن الموظف خارج نطاق وظيفته أو بتجاوز جسيم لا يمكن فصله عن شخصه.

٣. **خطأ الإدارة:** سواء أكان عمديًا أم غير عمدي، ما دام قد أدى إلى الإضرار بالغير وكان منسوبًا إلى الجهة الإدارية.

ويمثّل التمييز بين هذه الأنواع أساسًا لفهم طبيعة مسؤولية الإدارة وحدودها في ضوء قواعد القضاء الإداري السعودي[١] وهو ما سنعرضه بالتفصيل في المطلب القادم.

(١) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. خالد الخضير، ص(٢٨٥) القضاء الإداري الإسلامي (٤٣٩-٤٤٠)، القضاء الإداري قضاء التعويض للطماوي (١١-١٣)، القضاء الإداري: الحلو (٤٣٧-٤٣٩) شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: الموجان (٢٥٣).

المطلب الثاني

صور الخطأ الإداري

يُعد التمييز بين صور الخطأ الإداري خطوة جوهرية في تحديد مدى مسؤولية الإدارة عن التعويض. وتتنوع هذه الصور بحسب طبيعة الفعل، ومصدره، والنية الكامنة فيه، ويمكن تصنيفها ضمن ثلاثة محاور رئيسة: التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي، والتفرقة بين الخطأ التقصيري والعقدي، والتمييز بين الخطأ العمدي وغير العمدي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الخطأ المرفقي والشخصي:

التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

أ- الخطأ المرفقي:

هو كل إخلال يقع في أداء المرفق العام لخدماته، سواء نشأ عن إهمال أو تنظيم معيب أو سوء استعمال الوسائل أو تأخر في أداء الواجبات، ويُعد الفعل في هذه الحالة منسوبًا إلى الجهة الإدارية ذاتها، وليس إلى موظف بعينه. وتقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة بوصفها شخصًا معنويًا عامًا، ويُقضى بالتعويض من الأموال العامة، كما تُقام الدعوى مباشرة ضد الإدارة.

تطبيق قضائي في الخطأ المرفقي[١]:

يتمحور هذا التطبيق حول مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي الناشئ عن تصرّف أحد تابعيها، ويُبرِز كيف يُحمِّل القضاء الإداري الجهةَ العامة تعويض الضرر متى كان الخطأ مرتبطًا بالمرفق وأدائه للخدمة.

أولًا: وقائع الدعوى:

أثناء قيام مرفق النظافة التابع لأمانة تابعة لإحدى المناطق بجمع النفايات، انقلب صهريج مياهٍ ثقيل على سيارة المُدَّعي فأتلفها كليًّا تبيّن من محضر المرور ما يأتي:

- السائق عاملٌ لا يحمل رخصةً لقيادة هذا النوع من المركبات.
- نسبةُ الخطأ على السائق ١٠٠ ٪.
- قيمة التلفيات قُدّرت بما يعادل ثلاثة وخمسين ألف ريال.

طالب المُدَّعي إلزام الأمانة بتعويض قيمة سيارته وتكاليف استئجار سيارات بديلة. دفعت الأمانة بأن الخطأ شخصي يُنسب للسائق، وبأن وعورة الطريق ساهمت في الحادث، وبأن السائق يملك خبرة طويلة في قيادة النقل الثقيل.

ثانيًا: حكم المحكمة الإدارية:

قضت المحكمة -بعد ثبوت وقوع الضرر وخطأ السائق- بما يلي:

(١) انظر: مدونات الأحكام القضائية الإدارية ١٤٣٠هـ (٢٣١٠ص).

- إلزام أمانة المنطقة بدفع ثلاثة وخمسين ألف ريال تعويضًا عن تلفيات السيارة.

- رفض بقية المطالبات (أُجرة السيارات البديلة) لعدم كفاية الدليل عليها.

أُيِّد الحكم استئنافيًّا.

ثالثًا: الأساس القانوني والتحليل:

١. تكييف الخطأ:

- ما وقع يُعد **خطأً مرفقيًّا**: السائق كان يؤدّي عملًا داخل نطاق المرفق وبأدواته، والإهمال التنظيمي ثابت - إذ سُمح لعاملٍ غير مرخّص بقيادة مركبة ثقيلة.

- الخطأ الشخصي - الذي يرفع المسؤولية عن الإدارة - لا يتحقّق إلا إذا انفصل الفعل عن المرفق أو كان عمديًّا بحتًا؛ وهو ما لم يثبُت.

٢. مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع:

- تقضي قواعد الشريعة والأنظمة بأن تتحمّل الجهة الإدارية تبعة أفعال تابعيها حالَ ارتباطها بالوظيفة.

- تُوفِّر بذلك حماية فعّالة للأفراد، إذ يُعفى المضرور من ملاحقة الموظف شخصيًّا.

٣. العلاقة السببية والضرر:

– الضـرر (تلـف كامـل للمركبة) ثابـتٌ بموجب تقرير المـرور وفواتير التقدير.

– الخطـأ التنظيمـي – المتمثّل في تمكين غير المؤهَّـل من القيادة – هو السبب المباشر للحادث.

٤. التعويض ومبدأ إزالة الضرر:

– اعتمـدت المحكمـة قيمة التلفيات محـلًّا للتعويض، إعمـالًا لقاعدة «الضرر يزال»؛ فلا يُتذرَّع بأن تحميل المرفق هذا العبء المالي يشكّل ضررًا مقابِلًا.

– انتفى أي وصف للقوّة القاهرة أو خطأ المضرور.

رابعًا: الدلالة القضائية:

– يُرسّخ الحكمُ أن الإهمال الإداري في اختيار السائقين أو الرقابة عليهم يُعدّ خطأً مرفقيًّا صِرفًا.

– يبيّن أن «دفع الضرر بالضرر» غير مقبول: فالتعويض واجب ولو حمّل المرفق عبئًا ماليًّا.

– يدفع الجهات الإدارية إلى إحكام الضبط المهني (التراخيص والرقابة) اتّقاءً لمسؤولية مالية محقَّقة.

بهذا يُقدَّم الحكم نموذجًا واضحًا لتطبيق قواعد الخطأ المرفقي والمسؤولية الإدارية في القضاء السعودي.

ب- الخطأ الشخصي:

هو الخطأ الذي يُنسب إلى الموظف نتيجة لتصرفاته التي تقع خارج حدود وظيفته، أو تنطوي على تجاوز جسيم، كأن يتعمد الإضرار بالغير، أو يرتكب جريمة، أو يحقق مصلحة شخصية من وراء تصرفه. وتقوم في هذه الصورة مسؤولية شخصية على الموظف ذاته، ويتحمّل التعويض من ماله الخاص. كما يجوز للإدارة، بعد تعويض المتضرر، أن ترجع على الموظف بما دفعته متى ثبت ارتكابه للخطأ الشخصي.

ويُستدل على الخطأ الشخصي من خلال عدة معايير، منها: انعدام العلاقة بين التصرف والمرفق، أو وجود نية التعمد، أو غلبة المصلحة الخاصة، أو جسامة الخطأ بما يصل إلى حدّ ارتكاب جرم.

تطبيق قضائي في الخطأ الشخصي[1]:

الواقعة باختصار:

- سائقٌ يعمل بهيئة الهلال الأحمر السعودي غادر نوبته من غير إذن، واستقلّ سيارة الإسعاف التابعة للمركز لغاية شخصية.

(١) انظر: مدونات الأحكام القضائية الإدارية ١٤٣٤هـ (ص٢٢٤٩).

– ارتطم بشاحنة متوقّفة فتلفت السيارة كليًّا، وأثبت تقرير المرور أنه المتسبّب بنسبة ١٠٠٪.

– قُدّرت قيمة المركبة سبع وخمسون ألف ريال، وأقرّ السائق كتابةً بتحمّل التبعات لكنه لم يُسدِّد.

الطلبات والإجراءات:

– الهيئة (المدعية) طلبت إلزام الموظف بدفع قيمة السيارة بوصفه مسؤولًا شخصيًّا عن إتلاف مال عام.

– ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) أخطر الموظف مرارًا؛ حضر في الجلسة الأخيرة واعترف بالخطأ.

حيثيات الحكم:

١. الاختصاص: الدعوى تندرج ضمن «المنازعات الإدارية الأخرى» (م ١٣/ من نظام ديوان المظالم).

٢. ثبوت الخطأ الشخصي:

– الفعل خارج نطاق الوظيفة ومن دون إذن.

– إقرار صريح من المدعى عليه وتقرير المرور.

٣. قيام المسؤولية: تتوافر الأركان الثلاثة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

٤. الإلزام بالتعويض: **حُكم بإلزام السائق بدفع سبعة وخمسين ألف ريال لحساب الهيئة؛ أُيِّد حكم الدائرة استئنافيًّا.**

الأساس النظامي والفقهي:

- الخطأ الشخصي يترتّب عليه رجوع الإدارة على الموظف من ماله الخاص؛ يخرج عن مبدأ «مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع».

- القاعدة الشرعية: «المرء مؤاخَذ بإقراره»، «الضرر يُزال».

المبادئ التي أرساها الحكم:

- التفرقة الواضحة بين الخطأ المرفقي (تتحمله الجهة) والخطأ الشخصي (يتحمّله الموظف).

- للإدارة حق الرجوع على موظفها إذا أتلف المال العام بفعل جسيم لا يرتبط بالمرفق.

- الإقرار القطعي يغني عن سائر طرق الإثبات ويُسرِّع الفصل في النزاع.

قيمة الحكم عمليًّا:

- يُعدّ سابقة تُرسِّخ حماية ممتلكات المرفق العام من التصرفات الشخصية للموظفين.

- يذكّر الموظفين بأن تجاوز الحدود الوظيفية يعرّضهم لمسؤولية مالية وجنائية مباشرة.

- يعكس التزام القضاء الإداري السعودي بمبدأ العدالة بين الإدارة وموظفيها، وعدم تحميل الخزانة العامة تبعات أخطاء فردية لا صلة لها بالعمل.

ثانيًا: خطأ الإدارة:

وهو نوعان: التقصيري، والعقدي:

التفرقة بين الخطأ التقصيري والعقدي:

الخطأ التقصيري (غير التعاقدي): يتمثل في إخلال الإدارة بالتزام قانوني عام يقضي ببذل العناية وعدم الإضرار بالغير. وينشأ عادة نتيجة الإهمال، كما في حالات عدم صيانة الطرق العامة، أو انحراف مركبة تابعة للشرطة أثناء ملاحقة مشتبه به.

الخطأ العقدي: ينشأ عن إخلال الإدارة بالالتزامات التي رتّبها العقد الإداري المبرم بينها وبين الغير، سواء أكان هذا الإخلال عمديًا أم غير عمدي. وتتحمل الإدارة المسؤولية في هذا النوع ما لم يثبت أن سبب الإخلال يرجع إلى قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو خطأ من الطرف المتعاقد الآخر.

ثالثًا: الخطأ العمدي وغير العمدي:

الخطأ العمدي: هو الخطأ الذي يصدر عن الإدارة كما ذكرنا بقصد الإضرار بالغير، ويُعد من أشد صور الخطأ، وتترتب عليه مسؤولية مؤكدة بمجرد التحقق من القصد.

الخطأ غير العمدي: يحدث نتيجة إهمال، أو رعونة، أو قلة احتراز من جانب الإدارة، ويُرتّب مسؤوليتها بالتعويض، إلا إذا ثبت أن سبب الضرر يعود إلى فعل المضرور نفسه، أو إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي.

ويجدر التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي في هذا السياق؛ **فالقوة القاهرة** هي أمر خارجي لا علاقة له بالإدارة أو المضرور، كالكوارث الطبيعية من زلازل أو فيضانات. أما **الحادث الفجائي** فهو ظرف داخلي يرتبط بنشاط المرفق ذاته، كتعطل مفاجئ في آلة أو انفجار غير متوقع ناتج عن خلل تقني غير ظاهر.

أمثلة تطبيقية على مسؤولية الإدارة دون وجود خطأ:

- تُقرّر المسؤولية في بعض الحالات رغم عدم وجود خطأ من جانب الإدارة، وذلك استنادًا إلى قواعد العدالة وتحمل المخاطر، ومن أبرز هذه الحالات:

- تعويض أحد المتعاونين مع رجال الإطفاء ممن أصيب أثناء أدائه لعمله دون أن يكون هناك خطأ من الإدارة أو المتضرر، تأسيسًا على مبدأ تحمّل المخاطر العامة.

- تعويض السكان نتيجة انفجار مخزن للذخيرة قريب من منطقة سكنية، نتج عنه وفاة أو إصابات أو أضرار مادية جسيمة، بوصفه نشاطًا خطرًا يُرتّب مسؤولية ذات طابع خاص.

- إصابة شخص عابر بطلق ناري من أحد رجال الشرطة أثناء مطاردة، رغم أن الإصابة لم تكن مقصودة، ما يُعدّ من صور الأضرار غير المباشرة الناتجة عن نشاط أمني استثنائي.

- تعويض أصحاب المحال التجارية نتيجة قرار إغلاق السوق لأسباب صحية عامة، ما ترتب عليه نقص في الدخل، وذلك إعمالًا لمبدأ المساواة في تحمّل الأعباء العامة[١].

تطبيق قضائي في خطأ الإدارة[٢]:

حصل المدّعي (سائق شاحنات) على رخصة من نوع محدد «عمومي- متوسط»، لكن الموظف اكتفى بتعديل كلمة (خفيف) على الرخصة بخط يدوي ولم يُحدّث بيانات الحاسب الآلي. عند نقطة تفتيش بعد عدة أعوام اطلع رجال الأمن على الرخصة وعلى النظام الآلي فظهر التناقض؛ فاشتبهوا في تزويرها وأوقفوا المدّعي خمسين يومًا وأحيل للتحقيق. انتهت هيئة الرقابة والتحقيق إلى حفظ الاتهام؛ لأن الرخصة صادرة أصلًا من المرور، وأُفرج عنه، لكن طوال تلك المدة حُرِم من عمله حتى أُصدرت له رخصة جديدة بتاريخ ....

---

(١) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. خالد الخضير، ص(٢٨٦-٢٨٨)، دروس في قضاء المسئولية الإدارية: رأفت خليل (١٧٣)، القضاء الإداري: مصطفى أبو فهمي (١٥٨)، عناصر وجود القرار الإداري: رأفت فودة (١٥٠).

(٢) انظر: مدونات الأحكام القضائية الإدارية ١٤٣٥هـ (ص٤٣٧).

الحكم:

الخطأ الثابت: المرور عدّل الرخصة يدويًا دون إجراء نظامي، ولم يُحدِّث قاعدة البيانات، فخلق «مظهرًا مزيّفًا» أدّى إلى الاشتباه والتوقيف.

المسؤولية: خطأ مرفقي يُنسب إلى المرفق ذاته؛ إذ وقع أثناء أداء الخدمة العامة ومن موظف مختص. حتى لو عُدّ الإجراء الأمني سليمًا، فالإدارة مسئولة إمّا على أساس الخطأ وإمّا وفق نظرية تحمّل المخاطر.

التعويض: للقاضي سلطة تقديرية؛ فحدّد مبلغاً عن كل يوم توقيف زائداً مبلغاً عن الأجر والمكافآت التي فاتته (لشهر وثمانية أيام) ومبلغاً تعويضيًا يدفع للمدّعي.

التحليل القضائي:

١. معيار الخطأ المرفقي: ربط القاضي المسؤولية بعدم التزام الإدارة بإجراءاتها الفنية (إصدار وثيقة صحيحة وتحديث النظام)، وهو تقصير تنظيمي لا يُعزى إلى الموظف شخصيًا، بل إلى المرفق العام.

٢. علاقة السببيّة: لو حُدِّثت البيانات لما وقع التوقيف؛ فالرابط بين الخطأ والضرر مباشر.

٣. تقدير الضرر:

- الحرمان من الحرية: اعتبر القاضي قيمة يومية ثابتة تراعي مستوى دخل المدّعي.

– فوات الكسب: احتسب الأجر وفق ما أثبته خطاب جهة العمل، وهو نهج واقعي لإثبات الخسارة المادية.

الدلالة:

– يرسّخ الحكم التزام الجهات المرورية بمطابقة الوثائق مع الأنظمة الإلكترونية، وإلّا تحملت التبعة.

– يبرز مرونة القضاء الإداري في التعويض عن ضرر التوقيف حتى دون وجود خطأ أمني، متى كان الخلل الإداري هو السبب الأصيل.

– يُظهر أن إثبات الدخل الفعلي يساعد المتضرر في الحصول على تعويض أشمل، وأن القاضي لا يتقيّد بسقف معيّن بل يوازن بين الضرر المادي والمعنوي.

المبحث الثاني

الضرر

المطلب الأول

مفهوم الضرر وأنواعه

يُعد ركن الضرر هو المحرك الأساسي لإقامة دعوى التعويض ضد الإدارة، إذ لا يكفي ثبوت الخطأ وحده، بل لا بد أن يترتب على هذا الخطأ ضرر فعلي. فوجود الضرر هو ما يدفع المتضرر لتحريك دعوى المساءلة، ويُبنى عليه البحث في مدى توافر الخطأ الإداري.

فالعلاقة بين الضرر والتعويض علاقة شرطية؛ فمتى تحقق الضرر تحقق التعويض، وإذا انتفى الضرر انتفى معه أي التزام بالتعويض. ومن هنا، تُبنى دعوى التعويض على هذا الركن الجوهري[1].

(١) انظر: لقضاء الإداري السعودي (٢٩٥)، القضاء الإداري الإسلامي (٤٦٠)، دروس في قضاء المسئولية الإدارية: رأفت خليل (١٧٦)، القضاء الإداري: مصطفى أبو فهمي (١٥٩)، عناصر وجود القرار الإداري: رأفت فودة (١٥٠).

أنواع الضرر:

الضرر المادي:

وهو ما يمس مصلحة ماليــة للمتضرر، فيخلّ بذمته المالية، كإتلاف مال أو فقدان دخل.

الضرر المعنوي (الأدبي):

وهو ما لا يرتبط بذمة مالية، بل يمس الحقوق غير المادية، مثل: السلامة الجسـدية، السمعة، الكرامة، الشرف، الاسم، الشهرة، أو ما ينتج عن المعاناة النفسية. وغالبًا ما يصاحب الضرر المعنوي ضرر مادي[١].

(١) المراجع السابقة.

المطلب الثاني

شروط الضرر محل التعويض

أولاً: شروط الضرر الواجب التعويض عنه[1]:

١. ارتباط الضرر بالنشاط الإداري:

يشترط أن يكون الضرر ناشئًا عن تصرف أو نشاط صادر من جهة الإدارة.

٢. تحقق الضرر وثبوته:

لا بد أن يكون الضرر محققًا، سواء أصاب مال المتضرر أو بدنه أو أحد حقوقه المشروعة، ويشمل ذلك الضرر المؤكد سواء كان حالًا أو مستقبليًا. أما الضرر المحتمل أو المفترض الذي لم يثبت بعد، فلا يترتب عليه تعويض.

٣. خصوصية الضرر:

يجب أن يكون الضرر واقعًا على فرد أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم، لا ضررًا عامًا يصيب الناس كافة.

---

(١) انظر: القضاء الإداري: الحلو (٤٩٣)، القضاء الإداري: عبد الوهاب (٢/ ٢٧٦)، القضاء الإداري: الظاهر (٣٢٣)، القضاء الإداري الإسلامي (٤٦١)، القضاء الإداري السعودي، د. خالد الخضير، ص(٣٠١).

٤. وقوع الضرر على حق مشروع:

يُشترط أن يمس الضرر حقًا يحميه الشرع أو النظام، فلا تعويض عن ضرر ناتج عن ممارسة غير مشروعة.

٥. إمكان تقدير التعويض بالنقود:

يجب أن يكون التعويض ممكنًا ومقدورًا عليه ماليًا، وهو ما يتحقق عادة في الأضرار المادية، حيث يُقوّم الضرر بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب. أما الأضرار المعنوية، فيمكن تقديرها بالاستعانة بأهل الخبرة والتقدير القضائي.

٦. وجود فائدة في الحكم بالتعويض:

يُراعى أن يحقق الحكم بالتعويض مصلحة حقيقية للمتضرر، ولا يكون مجرد إجراء شكلي لا يترتب عليه نفع عملي.

ثانياً: تطبيق قضائي في ركن الضرر المادي والمعنوي[1]:

أثناء رحلة الخطوط الجوية من منطقة إلى أخرى وجدت ابنة المدعي على مقعدها وحزام الأمان أوساخًا مغطّاة بمحرَمة ورقية، فتلطخت يدها وملابسها. استبدل الطاقم مقعدها وأجبر الأخت على الانتقال لمقعد آخر كي لا يتأخر الإقلاع، فافترقت الشقيقتان. بعد العودة رفع الأب دعوى يطلب تعويضًا عن الأذى النفسي والمادي الذي أصابه وأسرته. الشركة أقرت

(١) انظر: مدونات الأحكام القضائية الإدارية ١٤٣٥هـ (ص٣٣٤١).

بالواقعة، وعرضت قسائم سفر مجانية؛ لكن المدعي فضّل انتظار حكم القضاء.

الدائرة الإدارية اعتبرت اتساخ المقعد عملًا ماديًا غير مشروع يرتب مسؤولية الخطوط الجوية، وقرّرت أن الأضرار المادية (اتساخ الملابس) والمعنوية (الحرج، القلق، تفريق البنات، انشغال الأب، تأثر الأم) ثابتة. تأسيسًا على قاعدة «الضرر يزال» وإجماع الفقهاء على جبر الضرر الأدبي التابع لضرر مادي، حكمت بإلزام الشركة دفع أربعة آلاف ريال لكل من الأب، الأم، والبنتين (ستة عشر ألف ريال إجمالًا). تأيَّد الحكم استئنافيًا.

التحليل:

طبيعة الخطأ:

عمل مادي: تقصير مرفقي في نظافة المقعد قبل صعود الركاب.

الشركة أقرت بالواقعة، فانعقدت مسؤوليتها دون حاجة لإثبات إضافي.

ثبوت الضرر:

مادي: اتساخ يد وملابس الطفلة.

معنوي: إحراج الطفلتين، خوفهما من الابتعاد عن والدهما، قلق الأم، اضطراب الأب طيلة الرحلة وما بعدها. المحكمة عدّت الضرر الأدبي تابعًا للمادي فجبرته.

علاقة السببية:

تلوث المقعد (فعل الشركة) أدّى مباشرة إلى الأضرار؛ لا سبب أجنبي يقطع الرابطة.

الأساس النظامي والشرعي:

- قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» و«الضرر يُزال».

-تطبيق مبادئ التعويض عن الضرر المعنوي إذا كان ملازمًا لضرر مادي؛ مستند إلى أقوال الفقهاء: حَيثُ إنَّ التعويض عن الضرر المعنوي موجود في الفقه الإسلامي ولا سيما إذا كان تابعًا لضرر مادي، ومن ذلك ما روي عن محمد بن الحسن في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر أنه: «يجب فيها حكومة عدل، بقدر ما لحق المجروح من الألم»[(١)] فقدر الألم بالمال، وجاء في مجمع الضمانات: «ولو شجَّ رجلًا فالتحمت ولم يبقَ أثر.. قال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل»[(٢)] وإذا وجب ذلك في مجرد الألم -وهو ضرر معنوي- فمثله الخوف، وقد يكون ذلك في بعض صوره أعظم أثرًا على المرء من مجرد الألم.

تقدير التعويض:

سلطة تقديرية للمحكمة؛ قدّرت أربعة آلاف ريال لكل متضرر بعد مضاهاة تكلفة التذكرة وتقدير حجم المعاناة.

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٢٦/ ٨١).

(٢) مجمع الضمانات، البغدادي، (١٧١).

المبحث الثالث

العلاقة السببية ومسؤولية الإدارة بدون خطأ

المطلب الأول

مفهوم العلاقة السببية

يُقصد بركن العلاقة السببية أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، أي أن يُعزى الفعل الضار إلى فاعل استوفت أفعاله شروط المساءلة النظامية. فلا تقوم المسؤولية الإدارية إلا إذا ثبت وجود رابطة سببية بين خطأ الإدارة والضرر الواقع بالمضرور. أما إذا وقع الضرر دون وجود خطأ، أو لم يكن الخطأ هو السبب المباشر في وقوعه، فلا تُحمَّل الإدارة المسؤولية.

ورغم بساطة هذا المبدأ نظريًا، إلا أن التطبيق العملي يكتنفه بعض الغموض، نظرًا لتعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر، أو لأن سببًا واحدًا قد يؤدي إلى أضرار مختلفة، مما يجعل من هذا الركن محل إشكال في بعض الحالات العملي[(١)].

(١) انظر: القضاء الإداري: الطهراوي (٦٥) ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي: مجلة العدل: ناصر المحيميد (١٢٦).

المطلب الثاني

نقض الرابطة السببية والسبب الأجنبي في المسؤولية الإدارية

إذا استطاع المضرور إثبات رابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر، فللإدارة أن تنفي هذه الرابطة بإثبات وجود سبب أجنبي من شأنه أن يقطعها. ويشمل السبب الأجنبي القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه[١].

وفي الحالات التي تتعدد فيها الأسباب المؤدية إلى الضرر، قد تتوزع المسؤولية بين الأطراف المتسببة بحسب جسامة كل خطأ، وقد يستغرق أحد الأخطاء للدرجة التي تنفي المسؤولية عن الإدارة.

أولًا: خطأ المضرور نفسه:

ينفي هذا الخطأ مسؤولية الإدارة إذا ثبت أنه السبب الرئيسي أو الجسيم في وقوع الضرر، وذلك **في حالتين**:

-إذا كان خطأ المضرور أشد جسامة من خطأ الإدارة، كالخطأ العمدي أو قبول المضرور بالضرر.

---

(١) انظر: القضاء الإداري السعودي: الطهراوي (٦٦).

-إذا كان خطأ الإدارة ناتجًا عن خطأ المضرور، كأن يتهاون في تنفيذ إنذار رسمي من الإدارة[١].

ثانيًا: خطأ الغير:

يمكن للإدارة أيضًا نفي المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة لخطأ الغير في حالتين:

-إذا كان خطأ الغير عمديًا وخطأ الإدارة غير عمدي.

-إذا كان خطأ الغير هو السبب المباشر، وخطأ الإدارة تابع له.

ويُتصور خطأ الغير على أمرين:

-إذا كان الغير شخصًا أجنبيًا عن الإدارة، فيكون مسؤولًا عن الضرر بكامله إذا استغرق خطؤه خطأ الإدارة.

-إذا كان الغير موظفًا عامًا، فللإدارة أن تدفع مسؤوليتها بثبوت أن الخطأ شخصي لا علاقة له بالوظيفة، أو أنه خطأ جسيم تتجاوز طبيعته المعتادة.

ثالثًا: القوة القاهرة:

تعد القوة القاهرة من الأسباب القاطعة لرابطة السببية، **بشرطين:**

عدم التوقع: أن تقع الحادثة بشكل مفاجئ غير متوقع، ويُنظر إلى التوقع وفقًا لطبيعة المسؤولية، فإن كانت تقصيرية فالعبرة بلحظة وقوع الحادث، وإن كانت عقدية فبلحظة إبرام العقد.

---

(١) المراجع السابقة.

استحالة الدفع: أي عدم إمكانية تجنب آثار الحادث رغم بذل الجهد، أما إذا أمكن تفادي الضرر، فلا تُعد الحادثة قوة قاهرة[١].

(١) انظر: القضاء الإداري: الحلو (٤٧٢)، القضاء الإداري: الطهراوي (٦٩) القضاء الإداري الإسلامي (٤٦٣)، التعويض في مسئولية الإدارة: محمد أنس (١٢٠).

المطلب الثالث

المسؤولية الإدارية القائمة على تحمل المخاطر (التبعة) دون خطأ

استقر القضاء الإداري على إقرار نوع من المسؤولية الملقاة على الإدارة، حتى في غياب الخطأ من جانبها، وهو ما يُعرف بـ«المسؤولية على أساس تحمل التبعة» أو «المخاطر». وتُعد هذه المسؤولية استثناءً من القاعدة العامة القائمة على خطأ الإدارة، وتؤدي دورًا تكميليًا لها، إذ تهدف إلى رفع الضرر الواقع على الأفراد متى ثبت الضرر وتحققت علاقة السببية بين تصرف الإدارة والضرر، دون اشتراط وجود خطأ.[١]

ولقيام هذه المسؤولية، لا بد من توفر شروط معينة، **من أبرزها**[٢]:

١. أن يكون الضرر خاصًا: أي أن يقع على فرد بعينه أو على أشخاص محددين، لا يشاركهم فيه الجمهور.

---

(١) انظر: القضاء الإداري الإسلامي (٤٦٥)، الوجيز في القضاء الإداري (الطماوي (٣٧٢)، القضاء الإداري: الحلو (٥٠١) القضاء الإداري السعودي: الطهراوي (٧٠).

(٢) القضاء الإداري الإسلامي (٤٦٥) القضاء الإداري: الحلو (٥٠٢) القضاء الإداري السعودي: الطهراوي (٧٠) انظر: القضاء الإداري الإسلامي (٤٦٦)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (١٨٩) موسوعة القضاء الإداري (٢/ ١٥٠)، مجموعة المبادئ الشرعية التي قررها نظام ديوان المظالم عام ١٤٠٠هـ (٢٢، ٧٠).

٢. أن يكون الضرر جسيمًا واستثنائيًا: أي غير معتاد أو متوقع في ظل المخاطر اليومية العادية الناتجة عن سير المرافق العامة، كما في حالات الكوارث أو العمليات الأمنية.

وقد أخذ القضاء الإداري السعودي بهذه المسؤولية، تعزيزًا لمبدأ المساواة في تحمّل أعباء المرافق العامة، حيث لا يجوز أن يتحمّل فرد معين تبعات ضرر نشأ عن نشاط إداري عام، بل يجب على الدولة التعويض عنه، تطبيقًا لما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم، التي خولت القضاء الإداري الفصل في دعاوى التعويض الناشئة عن قرارات الإدارة وأعمالها، سواء أكانت مبنية على خطأ أم لا.

ومن أبرز التطبيقات النظامية لهذه المسؤولية في الأنظمة السعودية:

١. تعويض الموظفين عن إصابات العمل، وفقًا للمواد (١٢٢، ١٢٥، ١٢٦) من نظام العمل، والمادة (٢٧) من نظام الخدمة المدنية.

٢. التعويض عند إلغاء الوظيفة بشكل نظامي في نظام الخدمة المدنية.

٣. التعويض عن أضرار الأشغال العامة إذا كانت محققة وغير معتادة أو مؤقتة، وقد ثبت ذلك في قرارات متعددة صادرة من مجلس الوزراء.

٤. التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة ذات الخطورة العالية، مثل عمليات مكافحة الإرهاب وما قد ينجم عنها من أضرار للممتلكات الخاصة.

٥. التعويض عند امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية.

٦. التعويض عن دية النفس أو ما دونها، في حالات استثنائية، مثل: عدم العثور على الجاني، أو وفاة المحكوم عليه وعليه دين، أو انعدام العاقلة، أو إعسارها، أو جهل القاتل، أو خطأ صادر من الإمام أو القاضي أثناء ممارستهما لاختصاصاتهما.

ويُلاحظ أن القضاء الإداري يختص بالنظر في الحالات الخمس الأولى، لارتباطها المباشر بالجهات الإدارية، بينما تختص المحاكم المختصة بالحالة السادسة لكون الخطأ فيها شخصيًا ولا يُنسب إلى الإدارة[١].

تطبيق قضائي في إثبات العلاقة السببية[٢]:

أصيب موظف بشرطة محافظة جدة بانزلاق غضروفي أثناء نقل مكتبه من قسم إلى آخر، فأصبح عاجزًا عن أداء أي عمل. أنهت الجهة خدمته استنادًا إلى تقرير الهيئة الطبية، لكنها رفضت اعتباره مصابًا بسبب العمل بحجة عدم وجود تقرير طبي صدر فور وقوع الحادث. أثبتت محاضر رؤسائه أنها إصابة وقعت أثناء أداء الوظيفة، وأكدت الهيئة الطبية عجزه التام. رأت المحكمة الإدارية أن اشتراط التقرير الطبي الفوري يخص الإصابات أثناء الذهاب أو العودة من العمل، أما الإصابات داخل مقر العمل فيكفي لإثباتها محضر رسمي. توافرت علاقة السببية بين الإصابة والعمل، فحكمت بإلزام

(١) انظر: القضاء الإداري الإسلامي (٤٦٦)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (١٨٩)، المسؤولية الإدارة: النفيسة مجلة معهد الإدارة العدد (٢٧) (ص١٧).

(٢) انظر: مدونات الأحكام القضائية الإدارية ١٤٢٥هـ (ص٢٩٩).

الأمـن العام بصرف التعويـض النظامي عن إصابة العمـل للموظف. أيد من الاستئناف.

التحليل:

المسألة محل النزاع:

هل يُعَـدّ العجز الدائم الذي لحـق بالمدعي نتيجة الحـادث أثناء العمل «إصابة عمـل» توجب التعويـض المنصوص عليه في نظـام الخدمة المدنية ولوائحه؟

الحجج:

ذكـر المدعي أن الإصابـة حدثت أثناء تأدية واجباته، ومحاضر رؤسـائه والهيئة الطبية تثبت ذلك؛ وبناء عليه فإنه يستحق التعويض.

دفعـة الجهـة: أنه لا علاقة بين العمـل والعجز لغيـاب تقرير طبي صادر مباشرة بعد الحادث؛ لذا لا يُمنح التعويض.

حجية الإثبات:

-محضـر رسـمي موقَّـع مـن الرئيس المباشـر أوضـح وقـوع الإصابة أثناء العمل.

-تقرير الهيئة الطبية قضى بالعجز التام نهائيًّا.

-المـادة (١/ ٢٧) مـن اللوائـح التنفيذية تمنح التعويض إذا نشـأ العجز «بسبب العمل».

مناقشة المحكمة:

شـرط «التقرير الطبي بعد الحادث مباشـرة» يخص إصابات الطريق، لا إصابات مقر العمل.

فقد توافرت علاقة السـببية بين العمل والعجز؛ والقاعدة «من ملك الكل ملـك الجزء» تعطي المحكمة سـلطة الحكم بالتعويـض دون التعرض لقرار إنهاء الخدمة مادام صحيحًا من ناحية الشكل.

خلاصة: الحكم رسّـخ أن محضـر الإثبات يكفي لإثبـات إصابة العمل داخل المرفق، وأن غياب التقرير الطبي الفوري ليس ذريعة لحرمان الموظف مـن حقوقه التعويضية متى تحققت رابطة السـببية وثبـت العجز بمعرفة جهة طبية مختصة.

تطبيق قضائي في نقض العلاقة السببية[1]:

طالبَ الخريجُ وزارةَ التعليم بتعويضٍ ماليٍّ كبيرٍ، زاعمًا أنّ خطأً في رصد معدَّله التراكمي في شهادة الثانوية العامة أدّى إلى خفض نسبته المئوية، ففاته الالتحـاق بالجامعات التي يرغبها واضطرّ إلى دراسـة دبلوم في كلية لا تلبي طموحـه. الوزارةُ أقرّت بالخطأ وصحّحتـه لاحقًا، لكن الطالب كان قد تقدَّم للقبول الجامعي على أسـاس المعـدَّل الخاطئ. ابتـدأت المحكمة الإدارية بإلزام الوزارة بالتعويض، غير أنّ محكمة الاسـتئناف نقضت الحكم وأعادت الملـف، مبيّنـةً أنّ وجود الخطأ وحده لا يكفي ما لم تُثبت علاقة السـببيّة بينه

(١) انظر: مدونات الأحكام القضائية الإدارية ١٤٣٢هـ (ص٢١٤٧).

وبين الضرر المدَّعى به. عند الإعادة رأت محكمة الدرجة الأولى أنّ الطالب لـم يقدّم دليلًا يربط مباشـرةً بين الرقـم الخاطئ وبين عـدم قبوله في جامعة بعينهـا، وأنّ القبول يعتمد – إضافة إلى المعدّل – على النسـبة المركبة وتوفر المقاعـد. انتهت المحكمـة إلى رفض الدعوى، وأيّدت محكمة الاسـتئناف هذا القضاء.

التحليل:

١. الخطـأ الإداري اعتراف الوزارة بتدوين معدل غير صحيح يُثبت ركن الخطأ بلا نزاع.

٢. الضـرر ادّعـى الطالب أضرارًا ماديـة (فوات فرصة القبول) ونفسـية (الإحباط)، لكنه لم يُبيّن بدقة كيفية تقدير هذه الأضرار ولا قدَّم مستندًا يُظهر ما فاته من مكاسب أكيدة.

٣. علاقة السببيّة:

– المحكمة اشـترطت دليلًا يبرهـن أنّ المعدّل المُصحَّح كان سـيؤدي حتمًا إلى قبول الطالب في التخصص أو الجامعة التي يريدها.

– طالما أن القبول الجامعي يرتبط بعوامل إضافية (نسبة مركبة، مفاضلة، مقاعد)، فإن مجرّد تصحيح المعدّل لا يضمن القبول.

– لغياب هذا الربط صرّحت المحكمة بانتفاء السـببيّة، فسقط أحد أركان المسؤولية التقصيرية واستُبعد التعويض.

مناقشة الحكم:

عبء الإثبات: ألقت المحكمة كامل عبء إثبات السببية على الطالب. كان بوسعه – لو أراد – مطالبة الجامعات بإيضاح الحدود الدنيا للقبول وقتها وعدد المقاعد الشاغرة لإظهار أن معدّله المصحَّح كان سيؤهله فعلًا، أو الاستعانة بخبير إحصائي يبيّن احتمالية القبول مقارنةً بالمتقدمين.

الضرر الاحتمالي وفوات الفرصة: القضاء السعودي يميل إلى التعويض عن الضرر المحقق لا الاحتمالي. الطالب بنى دعواه على «فوات المنفعة»، وهو مفهوم تقبله بعض الأنظمة إذا كانت الفرصة ضاعت بقدر راجح. المحكمة تمسّكت بوجوب الضرر الحالي المحقق، فكان قضاؤها منسجمًا مع اتجاهها المحافظ.

تناسب التعويض: في الحكم الابتدائي الملغى قُدِّر التعويض بلا سند حسابي واضح، ما رجّح نقضه؛ فالمسألة المالية تتطلّب ربطًا دقيقًا بين الخطأ والخسارة.

بذلك يظهر أن القضاء راعى الاتساق مع أصول المسؤولية التقصيرية، فيما يظلّ الباب مفتوحًا أمام المدّعين إذا استطاعوا إثبات الصلة المباشرة بين الخطأ الإداري والضرر المتحقّق.

تطبيق قضائي: في مسؤولية الإدارية القائمة على تحمل المخاطر (التبعة) دون خطأ[١]:

مالك مزرعة على أطراف وادٍ، شقّت وزارة المواصلات طريقًا عامًا يمر أمامها. حين وصلت الأعمال إلى مجرى الوادي أُنشئ جسر ذو فتحات صرف مائية ملاصقة لجانب المزرعة الشرقي، مع تجريف جزء من الأرض واقتلاع نخيل وأشجار قائمة. صاحب المزرعة تسلّم في السابق تعويضًا عن الجزء المنزوع لخط السير نفسه، لكنه رأى أن الجسر الجديد وما لحقه من حفرٍ وحواجزٍ تُبقي الملك عرضة لطوفان السيول وتُنقص من قيمته ومنافعه، فطالب بتعويض إضافي يشمل الأرض المتضررة وما أُزيل من أشجار.

دفوع المدعى عليها:

- الطريق والجسر نُفِّذا للصالح العام وبإجراءات نظامية؛ فلا خطأ من جانبنا.

- المزرعة قائمة أصلًا في مجرى السيل؛ والجسر يُخفِّف - ولا يزيد - خطر الفيضان.

- التعويض لا يُستحقّ إلا عن ضرر متحقق ثابت؛ وما يدّعيه المالك افتراضٌ مستقبلي.

- أُدِّي للمدعي تعويضٌ سابق عن الجزء المنزوع، أما المساحة المقابلة للجسر فلم تُنزع ملكيتها.

---

(١) انظر: مدونات الأحكام القضائية الإدارية ١٤١٨هـ (ص١٤٢).

حجج المدعي (المالك):

- فتحات الجسر تحصر المياه عند انخفاض الوادي فتتجه مباشرة إلى المزرعة.

- تجريف الأرض وقلع الأشجار خفّضا القيمة والمنفعة، وأضحى استثمار العقار محفوفًا بالمخاطر.

- القاعدة الفقهية تقضي بأن «الضرر يُزال» ولو لم يصدر عن خطأ متعمد.

حكم المحكمة الإدارية:

- قيام المسؤولية بلا خطأ (نظرية تحمّل التبعة) وهو محل البحث.

- إنشاء الجسر عملٌ مشروع لكن ترتّب عليه ضرر خاص غير مألوف بمالكٍ معيّن.

- يكفي ثبوت الضرر والعلاقة السببية بلا حاجة لإثبات تقصيرٍ من الجهة الإدارية.

ثبوت الضرر والعلاقة السببية:

- كشف ميداني أثبت أنّ الفتحات تواجه أرض المدعي مباشرة وأن الجرف والحفر أنقصا منسوب أرضه وجعلتها أكثر عرضة للغمر.

- انتفع الطريق العام بينما تضرّر مالك محدّد؛ فيتحقق شرط «الضرر الخاص».

أساس التعويض:

- الفارق بين قيمة الأرض قبل العمل وبعده (انخفاض القيمة السوقية).
- قيمة الأشجار والنخيل المقتلعة.
- لا تعويض منفصل للبئر لأن استخدامها لم يتعطّل.

تحليل:

الحماية من أضرار الأشغال العامة:

القضاء السعودي يطبّق مبدأ المساواة في تحمّل أعباء المرافق: من يُصيبه ضرر استثنائي من عمل عام يعوَّض، ولو خلا العمل من أي خطأ. هذه الدعوى نموذج لذلك: الجسر يخدم المنفعة العامة لكنه أضرّ عقارًا بعينه.

تمييز الضرر الخاص وغير العادي:

المحكمة فرّقت بين تعويض سبق صرفه عن الجزء المنزوع للشارع (ضرر عام متوقع) وبين الضرر الطارئ الناتج عن تصميم فتحات الجسر (ضرر خاص استثنائي).

منهج التقدير:

اعتمد القضاء «طريقة الفرق في القيمة» مع إضافة قيمة المزروعات، وهو نهج يُوازن بين إعادة الحال وواقع استحالة إزالة الجسر. رُفض تعويض البئر لعدم قيام دليل على نقصان منفعته؛ ما يؤكد أن التعويض لا يُمنح إلا في حدود الضرر الحقيقي.

فقهيًّا وقانونيًا:

استند الحكم إلى قواعد «لا ضرر ولا ضرار» و«يغتفر في التوابع...» مؤكدًا أن المرافق العامة لا تعفى من جبر الضرر بحجة مشروعية عملها.

خلاصة:

المحكمة أقرت مسؤولية المدعى عليها (جهة إدارية) دون حاجة لإثبات خطأ، لأن الضرر وقع بعقار محدّد نتيجة تنفيذ جسر يخدم الطريق العام. التعويض قُدِّر بإنقاص قيمة الأرض بعد التعديل وبقيمة الأشجار المقتلعة، مؤكّدة مبدأ تحمّل الإدارة تبعة ما ينجم عن مشاريعها من أضرار خاصة غير مألوفة.

المطلب الرابع

ضوابط تقدير التعويض وسلطة المحكمة في تقديره

أولًا: قواعد التقدير:

في تقدير قيمة التعويض عن الضرر، يلتزم القاضي الإداري بعدد من الضوابط التي تضمن العدالة والاتزان في الحكم، ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي:

١. **مراعاة حال المضرور الشخصية:** إذ يجب أن يقدّر التعويض بناءً على الضرر الفعلي الذي لحق به، مع الأخذ في الاعتبار حالته الصحية والبدنية والمالية.

٢. **عدم تجاوز طلبات المضرور:** فلا يجوز أن يحكم القاضي بمبلغ تعويض يفوق ما طلبه المدعي.

٣. **ربط التعويض بنسبة المسؤولية:** فيُراعى في التقدير مدى مساهمة كل من الإدارة والمضرور أو الغير في حدوث الضرر، ويوزع التعويض بحسب درجة مسؤولية كل طرف.

٤. **احتساب الفائدة التي قد تعود على المضرور:** فإذا نتج عن تصرف الإدارة نفعٌ للمضرور، يُخصم أثر هذا النفع من مبلغ التعويض، لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر فعلي.

٥. تقدير التعويض وقت الحكم لا وقت وقوع الضرر: وذلك لضمان شمول الحكم لكافة الأضرار الممتدة، وتفادي الإضرار بالمضرور نتيجة تأخر البت في القضية.

ويستند القضاء الإداري السعودي في جميع الحالات إلى تعويض المضرور بقدر ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، شرط أن يكون ذلك نتيجة مباشرة للفعل الضار. كما يُراعى في التقدير ظروف المضرور وطلبات التعويض، ويُستعان بأهل الخبرة عند الحاجة، ويُعتمد في التحديد على القيمة يوم الحكم لا يوم وقوع الضرر لضمان تحقيق العدالة[(١)].

ثانيًا: سلطة القاضي في تقدير التعويض في القضاء الإداري:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض المستحق للمضرور، وهذه السلطة تمثل أحد أهم أوجه استقلاله في تحقيق العدالة، وتستند إلى مجموعة من المبادئ والضوابط المستقرة فقهًا وقضاءً، يمكن تلخيص أبرز جوانبها فيما يلي:

١ - السلطة التقديرية لا ترتبط بقواعد جامدة:

القاضي لا يلتزم في تقدير التعويض بمقدار محدد أو نسبة ثابتة، بل ينظر في كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها، ويقدر التعويض المناسب الذي يجبر الضرر جبرًا كاملًا دون إفراط أو تفريط.

---

(١) انظر: القضاء الإداري: الطهراوي (٩٤)، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية: جابر نصار (٣١١).

٢- الاستناد إلى عناصر موضوعية وشخصية:

يمارس القاضي سلطته بناءً على عوامل متعددة، تشمل:

- **حجم الضرر**: ماديًا أو معنويًا، مباشرًا أو غير مباشر.

- **ظروف المضرور**: كالوضع الصحي أو المهني أو الاجتماعي.

- **درجة خطأ الإدارة**: وهل كان الضرر ناتجًا عن خطأ جسيم، أو مجرد نشاط مشروع سبَّب ضررًا خاصًا.

- **مشاركة الغير أو المضرور في إحداث الضرر**.

٣- الاستعانة بأهل الخبرة:

عند الحاجة، يلجأ القاضي إلى **أهل الخبرة الفنية** لتقدير قيمة الأضرار، خاصة في المسائل المعقدة، كأضرار العقارات أو فقدان الدخل المستقبلي، لكنه غير ملزم بالأخذ برأي الخبير إذا اقتنع بخلافه، ما دام قراره مسببًا.

٤- تقدير التعويض وقت الحكم:

القاضي يقدر مبلغ التعويض **وفقًا لقيمة الضرر وقت صدور الحكم**، لا وقت وقوع الضرر، مراعاةً لتطور الأضرار وما يمكن أن يطرأ على قيمتها بمرور الزمن.

٥- تقيد القاضي بطلبات المضرور:

رغم السلطة الواسعة، فإن القاضي **لا يجوز له أن يحكم بتعويض يزيد عما طلبه المضرور**، احترامًا لقاعدة «لا يُقضى لأحد بأكثر من طلبه»[(١)].

خلاصة:

سلطة القاضي في تقدير التعويض سلطة مرنة لكنها منضبطة، هدفها تحقيق العدل بجبر الضرر على نحو ملائم لظروف القضية. وهي تتوازن بين الحرية التقديرية للقاضي وضوابط العدالة والموضوعية، مع احترام حقوق الأطراف.

(١) انظر السلطة التقديرية للقاضي الإداري: الصمعاني (٣٢٧-٣٣٠).

خاتمة

بعد استعراض جوانب الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي، من خلال دعوى التعويض كنموذج تطبيقي، يتضح أن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية قد أرسى قواعد متينة تكفل للمتضرر حق التقاضي ضد تصرفات الجهات الإدارية متى ترتب عليها ضرر، سواء ثبت الخطأ من الإدارة أو قامت المسؤولية على أساس الضرر وحده وفقًا لنظرية تحمل التبعة.

وقد بين البحث أن دعوى التعويض تمثل أداة فعالة لضمان حقوق الأفراد المتضررين من تصرفات الإدارة، كما أن القضاء الإداري – ممثلًا في ديوان المظالم – يمارس سلطته في تقدير التعويض وفق ضوابط تراعي العدالة، وتوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، بما يشمل مراعاة ظروف المضرور، ودرجة جسامة الضرر، والعلاقة السببية.

وعليه، فإن الدعوى القضائية تظل ركيزة أساسية في تحقيق الحماية القانونية، وهو ما يستدعي الاستمرار في تطوير الأطر النظامية والقضائية لتعزيز الضمانات القضائية وتيسير الوصول للإنصاف العادل.

أهم النتائج:

١. **توسيع نطاق الحماية القضائية**: أثبت القضاء الإداري السعودي، ممثلًا في ديوان المظالم، سعيه المستمر لتوفير الحماية الفعالة للمتضرر من

أعمال الإدارة، سواء قامت المسؤولية على أساس الخطأ أو على نظرية تحمل التبعة.

٢. **تنوع أسس المسؤولية الإدارية**: لا يشترط دائمًا وجود الخطأ لقيام المسؤولية، بل قد تُبنى على الضرر وحده متى توافرت العلاقة السببية، خاصة في الحالات التي تتحقق فيها مصلحة عامة أو أعمال مشروعة ذات أثر ضار.

٣. **سلطة القاضي التقديرية**: يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في تقدير مبلغ التعويض وفقًا للضرر المحقق، وظروف المضرور، ودرجة مسؤولية الإدارة، دون التقيد بالحدود الجامدة.

٤. **الاستعانة بالخبرة الفنية**: يعتمد القضاء الإداري كثيرًا على رأي أهل الخبرة لتقدير حجم الضرر وقيمته، مما يعكس حرصه على العدالة الفنية والموضوعية.

٥. **الاعتداد بالضرر الفعلي دون الاحتمالي**: يشترط القضاء تحقق الضرر بشكل فعلي لا محتمل حتى يُستحق التعويض، وهو ما يحقق التوازن بين حماية الأفراد وعدم إثقال كاهل الإدارة.

٦. **ارتباط مبلغ التعويض بطلب المدعي**: لا يحكم القاضي الإداري بأكثر مما طلبه المضرور، التزامًا بمبدأ التقيّد بطلبات الخصوم.

٧. **تطور الفقه القضائي في السعودية**: يُلاحظ وجود تراكم فقهي وقضائي متين في موضوعات التعويض، مما يسهم في ترسيخ المبادئ القانونية وتنميتها بما يتلاءم مع العدالة الإدارية المعاصرة.

أبرز التوصيات:

أوصي الباحثين بإكمال بحث موضوعات القضاء الإداري، بدراسات ممزوجة بتطبيقات من الواقع العملي مختصرة وميسرة سهلة القراءة والفهم.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ابن كثير،** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، مكتبة دار الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦/ ١٩٩٦م.

٢. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي،** عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

٣. **جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير،** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الحلواني للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٦م.

٤. **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، البخاري،** محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير،** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي

ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ. الفقه العام والمقارن:

٦. **الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هُبَيْرة،** يحيى بن محمد بن هُبيرة الشيباني (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت،** (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

ب. الفقه الحنفي:

٨. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم،** زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩. **لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشَّحْنة الحلبي،** أحمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت: ٩٢١هـ)، تحقيق: أنس الشرفاوي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٠. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي،** المؤلف: محمد علاء الدين الحصكفي، مع حاشية: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ٢٠٠٠م.

ج. الفقه المالكي:

١١. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون،** إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

د. الفقه الحنبلي:

١٢. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، البهوتي،** منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

هـ. القواعد الفقهية:

١٣. **شرح القواعد الفقهية، الزرقا،** مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

و. الفقه التطبيقي والمعاصر:

١٤. **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، أبو ساق،** محمد المدني بوساق، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥. **الضمان في الفقه الإسلامي، الخَفيف،** علي الخفيف (ت: ١٣٩٨هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

١٦. **نظام الإدارة في الإسلام، قطب،** محمد قطب إبراهيم (ت: ١٤٣٥هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

فهرس الموضوعات

١٧. **نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، أبو البصل،** عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٨. **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر،** وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

١٩. **القاموس المحيط، الفيروزآبادي،** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠. **لسان العرب، ابن منظور،** محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١. **مختار الصحاح، الرازي،** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: مكتبة لبنان - ناشرون - بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٥م.

٢٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي،** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٢٣. **معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٤. **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،** إخراج: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

سادساً: كتب التاريخ والاجتماع:

٢٥. **مقدمة ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**، **ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

سابعاً: كتب القانون والقضاء الإداري:

أ. القانون الإداري العام:

٢٦. **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية: دراسة مقارنة**، **شفيق**، علي حسن شفيق، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٧. **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظام السعودي**، **طلبة**، عبد الله محمد طلبة، مجلة معهد الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٨. **عناصر وجود القرار الإداري وأركان صحته: دراسة مقارنة**، **فودة**، رأفت محمد فودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٩. **القضاء الإداري**، **الطماوي**، سليمان محمد الطماوي (ت: ١٤٣١هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٣٠. **قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)**، **الطماوي**، سليمان محمد الطماوي (ت: ١٤٣١هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣١. **القضاء الإداري (الكتاب الأول: قضاء الإلغاء)**، **الحلو**، ماجد راغب الحلو، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٢. **القضاء الإداري ومجلس الدولة المصري، أبو زهرة،** مصطفى أبو زهرة خشبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٣. **مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية في النظام السعودي: دراسة مقارنة، ابن نُصَيْر،** جابر بن محمد الجابر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٤. **الوجيز في القضاء الإداري ،الطماوي،** سليمان محمد الطماوي (ت: ١٤٣١هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ب. القضاء والقضاء الإداري السعودي:

٣٥. **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، آل دريب،** سعود بن سعد آل دريب، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٦. **السلطة التقديرية للقاضي الإداري: دراسة مقارنة، الصمعاني،** وليد بن محمد الصمعاني، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٧. **القضاء الإداري الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة، الغامدي،** ناصر محمد الغامدي، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٣٩ هـ-٢٠١٩م.

٣٨. **القضاء الإداري السعودي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الخضير،** خالد بن عبد الله الخضير، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٣٩. **القضاء الإداري السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، الظاهر،** خالد خليل الظاهر، دار القانون والاقتصاد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٠. **القضاء الإداري السعودي: دراسة تحليلية، الطهراوي،** هاني بن علي الطهراوي، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤١. **القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية مقارنًا بالشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الإداري، النجار،** زكي محمد النجار، مطبعة الأزهر، القاهرة، مصر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

ج. المرافعات والإجراءات:

٤٢. **شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، موجان،** إبراهيم بن محمد ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٤٣. **المرافعات المدنية والتجارية، أبو الوفاء،** أحمد أبو الوفاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ثامناً: كتب الإدارة:

٤٤. **إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري، الجريسي،** خالد بن عبد الرحمن الجريسي، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٥. **مقدمة في الإدارة العامة، عبد الوهاب،** علي محمد عبد الوهاب، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

تاسعاً: الدوريات والمجلات العلمية:

٤٦. **الدعوى الإدارية في النظام السعودي: دراسة تحليلية، الشهري،** شاكر بن علي الشهري، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد (٥١)، ربيع الأول ١٤٣٢هـ.

٤٧. **المسؤولية عن التقاضي الكيدي: دراسة فقهية قانونية مقارنة، المحميد،** ناصر بن عبد الله المحميد، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد (٤٥)، شعبان ١٤٣١هـ.

٤٨. **المسؤولية الإدارية عن التأخير في الفصل في الدعاوى: دراسة مقارنة، النفيسة،** عبد الله بن عبد العزيز النفيسة، مجلة معهد الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة (٤٢)، العدد (٢)، ١٤٢٩هـ.

عاشراً: الأحكام والمجموعات القضائية:

٤٩. **مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم، ديوان المظالم،** المملكة العربية السعودية، للأعوام: ١٤٢٧هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٤٠هـ.

حادي عشر: الأنظمة واللوائح السعودية:

٥٠. **نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ،** والمستند إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، نُشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠)، بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٢٨هـ الموافق ٥/ ١٠/ ٢٠٠٧م.

٥١. **نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ،** والمستند إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥١)

وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٣٩٧هـ، نُشر في جريدة أم القرى، العدد (٢٥٧٧)، بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ الموافق ٢٦/ ٦/ ١٩٧٧م.